النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية

بوحالة الطيب: طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة 1

مقدمـــة

أدى تطور العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول وظهور التكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية، الى ظهور مشكل التمويل والذي يعد من اهم واعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، وهذا ما دفع بالكثير من المفكرين والباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية الى البحث لإيجاد حل لهده المعضلة. وهو ما دفع أيضا بالبنوك والمؤسسات المالية لتطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل. ويعتبر الاعتماد المستندي من بين هذه التقنيات التمويلية المتطورة الكثيرة الاستعمال من طرف المتعاملين الاقتصاديين وذلك لما توفره من ثقة و أمان في التعاملات التي تتم فيما بينهم. ومن هنا نطرح التساؤل التالي :

ما هو النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ؟ والى أي مدى ساهم في ضبط وتسهيل المبادلات التجارية الخارجية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل اخترنا الخطة التالية:

المبحث الاول : ماهية عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: أنواع عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: أهم مبادئ ومراحل سير تقنية الاعتماد المستندي.

المبحث الرابع: مزايا الاعتماد المستندي ومخاطره في التجارة الخارجية.

المبحث الاول : ماهية عقد الاعتماد المستندي

تعتبر عمليات الائتمان التجاري من أهم العمليات التي تؤثر في الاقتصاد القومي وفي التجارة بشكل عام ويعتبر عقد الاعتماد المستندي من أهم عمليات الائتمان المصرفي كون هذا العقد يتناول في طياته آثار اقتصادية ذات أثر واضح على التجارة الخارجية، فيا ترى ما هي ماهية هذا العقد ؟ وهذا ما سنتطرق اليه في المطالب التالية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف عقد الاعتماد المستندي

هو عقد يلتزم به وبصفة مباشرة البنك بناء على طلب من العميل الذي يسمى بالآمر وذلك بدفع مبالغ أو سحب كمبيالات مسحوبة عليه من الغير من طرف المستفيد وهذا كله ضمن عدة شروط واردة ضمن تعهد مسبق بين الطرفين؛ بالإضافة إلى المستندات الممثلة للبضائع المصدرة وهي: مستندات شحن البضاعة، وثائق التأمين، الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ التي تصدرها الهيئات المكلفة ؛ هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري أي المستورد. ويرجع سبب تسميته بالاعتماد المستندي لأنه يشترط وجوب تقديم مستندات تثبت شحن (انتقال ملكية) السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر[1].

المطلب الثاني :نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي

تعود فكرة ظهور الاعتماد المستندي لغياب الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي وهذا نتيجة للتباعد المكاني وعدم معرفة أحدهما بالآخر والتالي صعوبة بدأ أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الآخر، وبدأ العمل بهذه التقنية في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، ثم انتشر إلى بلدان أخرى خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب ارتفاع نسبة المبادلات التجارية العالمية[2]. وفي ظل البحث عن أحسن صورة لتأمين البائع المصدر ضد خطر عدم التسديد ولمشتري المستورد ضد خطر عدم الحصول على البضاعة في الوقت المناسب وفق المعايير المطلوبة[3]، لذلك وجد أنه من الضروري الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عملية البيع على أن تكون هنالك مؤسسة وسيطة يثق فيها كلا الطرفين والمتمثلة أساسا في البنك، الذي يشترط من خلاله المصدر على المستورد بدفع قيمة البضاعة أو قبول كمبيالة يسحبها هو بقيمة البضاعة حال شحنها وبالتالي انتقال مركز الثقة من المتعاملين إلى البنوك التجارية[4].

المطلب الثالث :نشأة القواعد الدولية المتحكمة في سير تقنية الاعتماد المستندي

كانت أول محاولة لإيجاد قواعد دولية تتحكم في سير الاعتمادات المستندية هي القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد بأمستردام سنة 1929م، ولم تطبق هذه القواعد إلا فرنسا وبلجيكا وأما عن المحاولة الثانية فكانت في فينا عام 1933 م، اذ تم وضع قواعد (UCP) وقد اتبع هذه القواعد في ذلك الوقت دول كثيرة في أوروبا وبعض البنوك الأمريكية، إلا أن انجلترا امتنعت عن الانضمام لهذه القواعد[5]، وعندها قامت غرفة التجارة الدولية بإعادة صياغة هذه القواعد خمس مرات من ذلك الوقت حتى الآن ضمن النشرات (122/151، 290/1591، 400/1962، 500/1974، 1993/1983) وقد صدرت النشرة رقم 1993/500[6] بناء على الاقتراح الفرنسي في مؤتمر لمحمدية في المغرب عام 1988 حيث قررت فيه لجنة المعاملات المصرفية لغرفة التجارة الدولية إعادة النظر في القواعد الموحدة في النشرة رقم 400 /1983، وبعد مناقشات دامت أربع سنوات تم اصدار النشرة الأخيرة التي تحمل الرقم 500 والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من جانفي عام 1994م، ثم جاءت النشرة رقم 600 نتيجة مراجعة قرابة خمسمائة رأي وهي ثمرة ما يزيد عن ثلاث سنوات من التحليل الشامل والمراجعة والنقاش بين مختلف أعضاء مجموعة الصياغة وأعضاء اللجنة المصرفية واللجان الوطنية وأصبحت سارية المفعول بدءا من جانفي 2007، والتالي أصبحت الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية تشكل قاعدة دولية مشتركة. وكانت ميزة هذا التعديل، الشمولية، الوضوح، العدالة، الدقة؛ حيث أبرز وبشكل واضح التزامات ومسؤوليات كل الأطراف المتدخلة في عقد الاعتماد المستندي، مما ساعد على تسهيل المبادلات الدولية وبالتالي دفع حركة التجارة الخارجية بشكل أفضل[7].

المبحث الثاني :أنواع عقد الاعتماد المستندي

هناك عدة أنوا ع من الاعتمادات المستندية والتي تصنف تبعا لعدة معطيات ومعايير تتمثل أساسا في مدى قوة التزام البنوك بها وفي طريقة التنفيذ المتفق عليها من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كما تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها، وهي تعتبر في مجملها أنواع رئيسية، في حين توجد بعض الأنواع الأخرى من الاعتمادات المستندية والتي تعتبر خاصة كونها تستخدم في ظل ظروف معينة يحددها المتعاقدون في ما بينهم.

لذلك سنقوم بتقسيم هذه الأنواع من الاعتمادات المستندية إلى مجموعتين من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول :الأنواع الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي

تنقسم هذه الأنواع من خلال المعايير المعتمدة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

الفرع الأول : الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

وهو الاعتماد الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر[8]، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى اعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الاشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء[9].

الفرع الثاني :الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (القطعي)

الاعتماد المستندي القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذى لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد[10]. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

وتدقيقا لما سبق ذكره فإن المادة رقم (6) من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية منشور رقم 600 تنص على أنه يكون الاعتماد المستندي إما قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، لذلك يتوجب أن تتضمن شروط الاعتماد المستندي صراحة عما إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء أو غير ذلك، وفي حالة عدم بيان ذلك وتفصيله فإن الاعتماد المستندي يعتبر غير قابل للإلغاء[11].

الفرع الثالث :الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المعزز

في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذى قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك

فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات[12].

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على التاجر المستورد، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها[13].

المطلب الثاني :الأنواع الخاصة لعقد الاعتماد المستندي

صنفت هذه الأنواع من الاعتماد المستندي كونها خاصة بالنظر الى المميزات الدقيقة التي تتضمنها، أو الظروف الخاصة التي تعقد ضمنها أو حتى من خلال الشكل أو الصورة التي تقوم عليها. وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول :اعتماد الدفعات المقدمة أو اعتماد البند الأحمر

هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذى يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه[14]. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها[15].

الفرع الثاني :الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد

الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله ، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة فى الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ[16]. أما تجدده على

أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد ، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط ، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح سارى المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح فى العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا[17].

الفرع الثالث :الاعتماد المستندي المقابل أو المسند

حيث يطلق هذا الاسم على الاعتماد الاضافي أو المساعد الذي ينشأ عندما يستخدم البائع والمستفيد الاعتماد الذي يقدمه له البنك الفاتح، في دعم اعتماد إضافي آخر يقدمه البنك البائع للمورد الذي يقوم بتوريد السلعة للبائع، أو بمعنى آخر بوجود الاعتماد عندما تصبح المنافع التي ينطوي عليها اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء متاحة لطرف ثالث، لذا نجد بأن أنواع الاعتمادات المستندية متعددة حيث يجوز لأي طرف من الأطراف أن يتفق مع آخر على فتح أي نوع من هذه الأنواع لكي يحاول أن ينفذ ما يترتب عليه من التزامات ناشئة عن عقد أصلي، وهو عقد البيع[18].

الفرع الرابع :الاعتماد الاحتياطي أو اعتماد الضمان

يعتبر هذا النوع أداة دفع وضمان في آن واحد وهو غير حتمي الاستعمال، يصدر من بنك المصدر لمصلحة المستورد، حيث يستخدم لضمان وفاء المصدر بالتزاماته على أساس أنه إذا ما كانت البضاعة غير مستوفاة للشروط وأثبت ذلك عن طريق المستندات فعلى بنك المصدر أن يدفع قيمة الاعتماد الضامن للمستورد كتعويض له[19].

الفرع الخامس :الاعتماد المستندي القابل للتحويل

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول[20].

الفرع السادس :الاعتماد المستندي من حيث طريقة التحويل

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد. ونميز في هذا الاعتماد ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في:

أولا :الاعتماد المستندي المغطى كليا

هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات والتأكد من موافقتها للشروط، على أن يتحمل البنك أي عبء مالي أو خطأ في التنفيذ.

ثانيا :الاعتماد المستندي المغطى جزئيا

هو اعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص –وتختلف مرحلة التغطية من اعتماد لآخر حسب الاتفاق – على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.

ثالثا :الاعتماد المستندي الغير مغطى

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبلغ غير المسدد[21].

المبحث الثالث :أهم مبادئ و مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي

في هذا المبحث سنتطرق إلى جزئية هامة في دراستنا تتضمن مطلبين، سنتناول من خلال الأول المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي أما في المطلب الثاني فسنتناول من خلاله أهم المراحل التي تمر بها هذه التقنية بدءا من فتح الاعتماد ثم تنفيذه وأخيرا تحقيقه.

المطلب الأول :المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على مبدأين أساسيين نتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

لا يرتبط عقد الاعتماد المستندي إطلاقا وعلى وجه الخصوص بعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر رغم أنه نشأ نتيجة له، أي أن عقد الاعتماد نشأ نتيجة عقد البيع

كأداة دفع أو بالأحرى وسيلة لأداء الصفقة. فحقوق البنك والتزاماته تخضع لأحكام عقد الاعتماد المستندى فقط بعيدا عن عقد البيع القائم بين البائع و المشترى . وعليه فالبنك ملزم بالدفع مقابل مستندات المطابقة للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي ولا يجوز له الامتناع عن الدفع للمستفيد الذي نفذ شروط خطاب الاعتماد المستندي بدعوى التأكد من تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد البيع أو بدعوى التأكد من مطابقة البضاعة للمستندات، لأن البنوك تتعامل بالنقود والمستندات لا بالبضائع[22].

وهذا التفصيل كله جاء تبعا لما نصت عليه المادة رقم (3) في الفقرة (أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من المنشور رقم (500).

الفرع الثاني : مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير

في التعاملات التجارية للبنوك عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي يتم التعامل بالمستندات فقط وليس بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تتمثل في تسلم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها و التحقق من دقتها، وله الحق في عدم استلام المستندات إذا ما وجد أن بعضها أو كلها لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو يخالف بعضها، وبالتالي فالبنوك ليست لها أي مسؤولية تتعلق بنوعية السلعة أو حالتها أو مواصفاتها أو حتى عن طريقة التغليف والشحن وحتى طريقة تسلم البضاعة.

ويتضح ذلك جليا في نص المادة رقم (4) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية منشور رقم (500)[23].

المطلب الثاني :المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي

إن عملية فتح و تنفيذ عقد الاعتماد المستندي يمر بالخطوات التالية :

- بعد عقد الصفقة التجارية يتقدم المستورد إلى بنكه بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر في الخارج واضعا تحت تصرفه كافة الشروط المتفق عليها بشأن الصفقة محل العقد.
- بعد الموافقة على فتح الاعتماد المستندي، يقوم البنك الآمر بإشعار بنك المصدر في الخارج بأنه قد تم فتح اعتماد لصالح المصدر.
- فور ذلك يقوم البنك المشعر بإبلاغ المستفيد بعملية الفتح من قبل متعامليه في الخارج كما يبين له ما إذا قام بتعزيز الاعتماد أم لا.
- يتأكد المستفيد بعد ذلك من صحة مضمون العقد المتفق بشأنه[24].

- يقوم المستفيد بإرسال و شحن البضاعة حسب وسيلة النقل المتفق عليها و في الموعد المحدد عند عقد الصفقة، وفي الوقت ذاته يسلم كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة إلى البنك المشعر الذي يقوم بالتحقق منها ومن مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها، بعدها يقوم بتحويل تلك الوثائق إلى البنك الآمر، والدفع للمستفيد حسب ما نصت عليه اتفاقية العقد[25].

- بعد استلام الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة محل الصفقة من قبل البنك الآمر يقوم بتسليمها للمستورد بعد التأكد منها طبعا، و تحويل مبلغ الصفقة إلى البنك المراسل.

- بعد حصول المستورد على الوثائق (التي تم تدقيقها من قبل البنكين) يتجه إلى المكان المتفق عليه عند إبرام العقد لاستلام بضاعته[26].

المبحث الرابع : مزايا الاعتماد المستندي ومخاطره في التجارة الخارجية

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية، ولكل منها مميزاتها الخاصة من حيث السرعة والضمان والتكلفة والقبول التجاري، إذ يتم الاتفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة، ومن وسائل الدفع هذه يأتي الاعتماد المستندي وهو بذاته له مزايا وعيوب وهذا ما سنتطرق اليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول :مزايا الاعتماد المستندي

الاعتمادات المستندية وسيلة سداد تحقق مزايا كثيرة لا تحققها وسيلة أخرى للسداد ومن اهم هذه المزايا ما يلي:

- الاعتماد المستندي يمثل وسيلة ضمان بالنسبة لطرفية (طرفي عقد البيع).
- لا يعتبر الاعتماد ملزما للمستفيد إذ انه يمكنه اللجوء إليه فقط في حالة نشوب خلافات ونزاعات بين الطرفين.
- يمثل وسيلة وفاء بالتزامات العقد حيث يمكن للمصدر أن يحصل على ثمن بضاعته فور بدء تنفيذ العقد بتقديم المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لشروط الاعتماد في حدود صلاحيته.
- تمكين المستفيد من التمويل المباشر لعملية البيع إذ أنه يجنبه الانتظار والتأخير وذلك لحصول المستفيد على التمويل اللازم من بنكه قبل البدء في تجهيز المستندات والشروع في الإنتاج.
- تحمي الاعتمادات المستندية أطراف البيع من مختلف الآثار الناتجة عن تغيير نظم المراقبة.

- تمكن المستورد أيضا من التصرف في البضاعة عن طريق حيازته للمستندات ما إن يدفع ثمنها، ذلك لأن المصرف يرسل إليه المستندات بمجرد استلامها من المصدر.

المطلب الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي

بالقيام بعملية تحليل المخاطر نجد أنه يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- الأخطار التي يواجهها الزبائن.

2- الأخطار التي تواجهها البنوك.

وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الأخطار التي يواجهها الزبائن

و هي المخاطر التي تواجه المستورد والمصدر وسنشير فيما يلي لكل نوع على حدى :

1- **المخاطر التي يواجهها المستورد :** ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص[27].

ب- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

ج- كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن[28].

د- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.

هـ- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية [29].

2- **المخاطر التي يواجهها المصدر**: ونلخص أهمها فيما يلي:

أ- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً.

ب- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

ج- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

د- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته[30].

الفرع الثاني: الأخطار التي تواجهها البنوك

هذا النوع من الأخطار يتعلق عموما بالبنوك أي يمكن أن يمس كلا البنكين سواء بنك المرسل أو بنك المصدر.

1- الخطر الذي يتعرض له البنك المرسل (بنك المستورد)

أ- خطر خاص بالتمويل:

يظهر هذا النوع من الخطر إذا كان الاعتماد غير محدود بمعنى أن البنك المتعامل مع المستورد قد التزم بالدفع للبائع المصدر، وهذا طبعا شريطة تسليمه الوثائق الخاصة بالسلعة ونشير إلى أن الخطر الذي يواجهه البنك هنا هو خطر عدم قدرة المستورد على تسديد المبلغ المحدد و في الوقت المقرر، ففي هذه الحالة يطلب من البنك تمديد الأجل ليسمح له بتحويل البضاعة إذا كانت مواد أولية وإيجاد مشتري إذا كانت منتوجات نهائية وهنا يجب على البنك إيجاد الحلول، بالإضافة إلى انه إذا كان البنك لا يريد التخلي عن الضمان يقوم بالاحتفاظ بحقه نحو هذه البضاعة بإظهار جميع الوثائق الخاصة بالسلعة ويقوم عندئذ وكيل شحن البضائع بأمر من البنك بتخزين البضاعة لحسابه.

ب - خطر خاص بفحص الوثائق

يجب أن يتم فحص الوثائق وإعادة النظر فيها من طرف البنك المستورد والأمثلة المعطاة عن هذه المخاطر يمكن أن تطرح بسبب قوانين وأحكام منتظمة متعلقة بالاعتماد المستندي غير أن كثير من المخاطر تكون متجنبة .

2- الخطر الذي يتعرض له البنك المصدر

أ- خطر خاص بفحص الوثائق

عميلة الفحص وإعادة النظر في الوثائق مهمة أيضا بالنسبة للبنك المصدر علما أن هذا الأخير يلتزم به البنك المرسل.

ب - خطر عدم الوفاء للبنك المصدر

الخطر الذي يواجه البنك المصدر أنه متأكد من قدرة بنك المستورد على التسديد لبنك المصدر الذي سيتم تعويضه على المبلغ الذي أقرضه للمستفيد مقابل حصوله على الوثائق [31].

خـاتمـــة

مــن خلال هـذه الدراسة خلصنا الى جملة مــن النتائج ألحقنا بهـا جملة من الاقتراحات.

1- النتائج :

- يعتبر الاعتماد المستندي خدمة بنكية من خدمات الائتمان البنكي تنظم آثار علاقة قانونية تربط بين الآمر والبائع المستفيد، وقد عرفته القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأنه كل ترتيب أو توافق يقوم بمقتضاه البنك المنشئ بطلب من عميله وبناء على تعليمات الآمر أو لحسابه الخاص بالالتزام بأن يؤدي مبلغا معينا للمستفيد أو بأن يقبل أو يوفي أوراق تجارية مسحوبة من طرف المستفيد وذلك مقابل تسلم مستندات مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد.
- ويتخذ الاعتماد المستندي صورا متعددة استلزمتها حاجة التجارة الدولية، ومن هذه الصور نجد الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد غير القابل للإلغاء وذلك حسب مدى قوة التزام البنك، أما من حيث تدخل البنوك في عملية الاعتماد نجد الاعتماد المؤيد وغير المؤيد.
- وتحقق عملية الاعتماد المستندي فائدة لكافة أطرافه إذ يسمح بتنفيذ العقد على نحو يجعل كل منهما مطمئنا إلى الحصول على حقوقه ، فالمشتري يستلم مستندات البضاعة تضمن جميع حقوقه تجاه الناقل والشاحن، والبائع يسمح له الحصول على الثمن بطريقة سهلة من المؤسسة البنكية المصدرة للاعتماد .
- الاعتماد المستندي هو نظام أصيل ظهر تدريجيا في العمل استجابة لحاجيات التجارة الخارجية، حتى أصبح أداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها، وتبدو أهمية الاعتماد المستندي بصفة خاصة في البيوع البحرية من خلال تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف البيع الدولي.

2- الاقتراحات:

- الاهتمام بالاعتمادات المستندية والمعايير الدولية الخاصة بهذا الموضوع وإدخاله ضمن المنهج الدراسي الجامعي بشكل أكثر تفصيلاً وذلك من أجل تهيئة الكوادر القادرة على تأدية هذه الوظيفة بشكل فعال مستقبلا.
- العمل على إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.
- عقد ندوات ودورات عن طريق المؤسسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد المؤسسات المالية كالبنوك وكذلك لكبار التجار المهتمين بالتجارة الخارجية عبر الدول وذلك لإظهارهم وتوعيتهم القانونية لأهمية عقد الاعتماد المستندي والتعامل به عبر التجارة الدولية.

الـهـوامش:

1 - قليني جورجيت صبحي، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م، ص 16 .

2- إدريس وسيله، ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع نقود ومالية)، جامعة الجزائر، 2000 م، ص 18.

3- عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 م ، ص93 .

4- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م، ص 12-13.

5- مدحت صادق، المرجع نفسه.

6- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 91.

7- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، مصر، ط 6، 1998، ص93 .

8- عثمان سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص32.

9 - أحمد أحمد حسام الدين، تطبيقات المحاسبة العملية في الاعتمادات المستندية والطلبيات، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 1997، ص 31.

10 - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب، القاهرة، 2003، ص- ص 63-64.

11- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 119.

12- هاني حامد الضمور، التسويق الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1999، ص 181-182.

13- عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص 129.

14- عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 124.

15- خيرت ضيف الله، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 130.
16- جميل قاسم الزيدانيين، أساسيات في الجهاز المالي(منظور عملي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 58.
17- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 26-27.
18- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب، القاهرة، 2003، ص 66.
19- عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص 125.
20- حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 07-08 .
21 - أحمد غنيم، سندات الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية، 2003، ص 08- 10.
22- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات–تقنيات–تطبيقات)، منشورات جامعة قسنطينة، 2000 م، ص 32.
23- غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعرف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، المنشور رقم 500 ترجمة : رعد حسن الصرن، دار رضا للنشر، دمشق، 2006، ص15.
24- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي - أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1998، ص78.
25- صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998، ص 112.
26- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي – أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، مرجع سابق، ص79.
27- مراد خروبي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003م، ص115.
28- عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص135.

29- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، الاسكندرية، طبعة 2003، ص23.

30- برايان كويل، ترجمة خالد العامري، أسواق العملات الأجنبية، دار الفاروق، القاهرة، 2007، ص09.

31- زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص101.